

مبدأ الركعة بالحمد لله رب العالمين محتمرا برتبة الحمد  
والفرق بين المبدأ والختم هو ان المبدأ يثبت الجان المحامد  
كلها لله تعالى والختم يشير الى ان الله لا يغير قولهم  
وتسبيحات الركوع وهي ان يقول في ركوعه سبحان العظيم  
ثلاث مرات روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم  
وكا نوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وقال عبد السلام  
اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان العظيم ثلاثا  
وذلك اذناه اي في حال السنة كذا قال البخاري وقال  
ابو مطيع هذا التسبيح فرض لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز  
اثبات فرضه بهذا الكتاب بل لا يلزم نسخ التخليل بغير الواحد  
اذ الزيادة نسخ عليها عرف في الاصول ولا اثبات الوجوب  
ايضا لانه عليه السلام حين علم الاعراب انهم اقرؤوا في الركعة

لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم انه بكر التقصير الثلاث  
وان زاد فهو افضل بعد ان ختم بالوتر فيقول سبحان او سبحان  
وهذا في المنفرد واقبال الامام فلا يطول حتى لا يميل القوم بل يقول  
ثلاثا وقيل اربعاً فالماصل انه يراعي حال قومه روي  
انه عليه السلام قرأ بالمعوذتين في صلوة الغزوة وما قاله فرفع  
قالوا وخرجت قال سمعت بكاصبي فثبتت علي امه ان تقن  
فدل ان الوجوب على الامام مراعات حال الجماعة وان كان لا يلام  
في الركوع فسبح خفف النعال فاطال لاجله روي عن ابي خزيمة  
انه كره ذلك وقال اشفي عليه امر عظيم يعني الشكر وقيل  
هذا اذا كان الماي غنيا او من يعرفه وقال الشعبي  
لا بأس مقعدا تسبحة او تسبحة تسبحة وقيل يقول التسبحة  
ولا يزيد في العدد وقيل لا بأس به على نية الاعانة  
على الصلاة ولهذا تطويل القراءة كذا في القائل  
ومعنى

لم يعلمه